

Distr.: General
16 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي


الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/2013/26)]

٢٠١٣/٢٨ - تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥
وما بعده

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) المعتمدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأنها تشكل في آن واحد معاهدة لحقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية،

وإذ يشير إلى أطر العمل التنفيذية السابقة، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤) والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) التي

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د/٢٤ - ٢، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د - ٤).

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43496



تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

واقتراناً منه بأن التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على وضع تصاميم موحدة على الصعيد العالمي مراعاة لاحتياجاتهم، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستحقق تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن يتصدى لعدم توافر معلومات كافية موثوق بها عن الإعاقة حتى الآن وأن يعزز الاتساق والتنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود المبذولة من أجل التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، وإذ يتطلع إلى ما يمكن أن تسهم به وثيقته الختامية في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب أيضاً بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٦) وقعت الاتفاقية ١٥٤ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٢٧ دولة وأقرتها رسمياً منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت ٩١ دولة البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه ٧٦ دولة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما على أن تفعل ذلك،

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو شامل،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم أكثر عرضة لخطر العيش في فقر مدقع يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم^(٧)، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية^(٨)، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ كذلك أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية، لا تزال هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - يرحب بعمل المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة الإعاقة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها من أجل إنشاء منتدى إفريقي معني بمسألة الإعاقة، ويحيط علما بتقريره^(١٠) ويشجعه على توسيع نطاق اهتمامه، وفقا لولايته، ليشمل جميع المناطق؛

٣ - يشجع المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص لإدراج الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات عدة في خطة التنمية العالمية وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة في خطة الأمم المتحدة المستجدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق الاستثماري لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تقديم التبرعات؛

(٧) وفقا للتقرير العالمي المتعلق بالإعاقة الذي نشرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(٨) يرد في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. وإن نسبة الـ ٨٠ في المائة المشار إليها وردت في ورقة مناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه (Jeanine Braithwaite and Daniel Mont)، ورقة مناقشة بشأن الحماية الاجتماعية رقم ٠٨٠٥، البنك الدولي، شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٩) E/CN.5/2013/9.

(١٠) انظر E/CN.5/2013/10.

٥ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تقيم، لدى استعراض التقدم المحرز نحو تحقيقها، مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تلك الجهود؛

٦ - يتطلع إلى نجاح اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في اعتماد وثيقة ختامية، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تتبع، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية الأخرى، نهجا منسقا في تنفيذها؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية على مراعاة وجهات نظر الرجال والنساء والأطفال ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، لدى تحديد أولويات التعاون في مجال التنمية وأولويات التنمية الوطنية؛

٨ - يعيد تأكيد أن كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك وضع البرامج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، على وضع ترتيبات تعاونية وإقامة شراكات استراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

١٠ - يشجع على تعبئة الموارد على أساس مستدام في سبيل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١١ - يشدد على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات، مما يقتضي تعزيز القدرات المؤسسية في مجالات منها التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

١٢ - يحث الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية، وبخاصة مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية

بالأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لتوفير الفرص وإقامة المنتديات، في حدود الموارد المتاحة، لزيادة الربط بين الإعاقة وخطة التنمية الرئيسية؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، والجهات المعنية الأخرى على تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي نشرتها الأمم المتحدة كأساس لتعزيز وضع السياسات القائمة على الأدلة وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات من أجل تذليل العقبات ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

١٤ - يشدد على ضرورة وضع تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز وعدم استثنائهن من المشاركة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وضرورة القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة؛

١٥ - يؤكد أهمية التشاور بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم على نحو فعال من خلال المنظمات التي تمثلهم، فيما يتعلق بوضع خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة من أجل دعم أنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة الرامية إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم؛

١٧ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي يضطلع بها من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣